أركان الحسبة

أصول الدعوة

إعداد أ/ محمد الجوهري
قسم الدعوة وأصول الدين
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
waleed.eltantawy@mediu.edu.my

خلاصة—هذا البحث يبحث في أركان الحسبة.
الكلمات الافتتاحية: الحسبة،الركن.

I. *المقدمة*

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد أخي الطَّالب، سلامٌ من الله عليكَ ورحمةٌ منه وبركات، ومرحباً بك في سلسلة الدُّروس المقرَّرة عليك في إطار مادَّة أصول الدعوة ، لهذا الفصل الدِّراسيّ ، آملينَ أن تجدَ فيها كلّ المُتع ة والفائدة، وفي هذا الدرس نتعرف على أركان الحسبة.

II. موضوع المقالة

أركان الحسبة:
إن أول ركن من أركان الحسبة : هو المحتسب، ونبدأ أولًا بتعريفه، ثم نثني بالشروط الواجبة في اختيار المحتسب.
أولًا: تعريف المحتسب : فرض الإسلام الحسبة على كل مسلم قادر، يعينه ولي أمر المسلمين، أو من ينوب عنه، للنظر في شئون الرعية، ومراقبة أحوالها، أطلق عليه الفقهاء اسم المحتسب، وهو المسئول أمام الحاكم المسلم، عن النظر في كل ما يهم المسلمين في أسواقهم وطرقتهم ومجتمعاتهم، ومعاملة بعضهم لبعض، ومن هنا كانت وظيفته الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، احتسابًا للأجر عند الله - عز وجل- الذي لا يضيع أجر من أحسن عملًا، ولا يلزم لوجود هذه الوظيفة وجود حكومة إسلامية في واقعها العملي، فأي جماعة رضيت بالله ربا، وبالإسلام دستورًا ومنهجًا، وبمحمد - صلى الله عليه وسلم- نبيًّا ورسولًا ومرشدًا؛ لا بد وأن تقي م فيما بينها هذه الفريضة- فريضة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.
هذا، وتتمثل هذه الوظيفة الآن في جملة من المهام، الملقاة على عاتق العديد من الهيئات، والمؤسسات الدينية، والقضائية والصحية، والتموينية والبوليسية، والشئون البلدية، والقروية، والإدارية وغير ذلك، هذا عن تعريف المحتسب.
أمَّا عن الشروط الواجبة في اختيار المحتسب؛ فنظرًا لما لهذه الوظيفة من شأن رفيع، وقدر عظيم، وأهمية كبرى في إصلاح الأفراد والجماعات، فقد بذل الفقهاء جهدًا مشكورًا في إبراز الشروط التي لا بد من تحققها، ووجودها في اختيار القائم بهذه الو ظيفة، حتى إذا فقد شرطًا من هذه الشروط لا يعين بها، إلا أن هذه الشروط، كانت محل اتفاق واختلاف بين فقهاء المسلمين، وليكن منهجًا دائمًا هو البداية بما اتفق عليه فقهاء الأمة، وعلمائها.
فأمَّا الشروط المجمع على وجوب توافرها في المحتسب: فهي أولًا: الإسلام:
ومن البديهي أن يشترط في الآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، أن يكون مسلمًا؛ لأنه محتسب، ومهمته الملقاة على عاتقه الحسبة، غايتها نصرة دين الله - عز وجل- وإعلاء كلمة الإسلام، والكافر جاحد للإسلام، عدوًا له، فكيف يكون من أهله وعشيرته، كما لا يخفى على أحد أن تكليف ا لكافر، للقيام بأمر الحسبة بما تحمله من معنى إسلامي يعتبر إكراهًا له، على غير ما يدين ويعتقد.
فمن البديهي أن المعروف: هو ما حسنه الإسلام، وجعله معروفًا فأمر به، أو ندب له.
ومن المعلوم أيضًا أن المنكر : هو ما قبّحه الإسلام، ونهى عنه؛ فأصبح محظور الوقوع فيه، وكثيرًا ما يعتمد الكتا بي في إتيانه العديد من المنكرات، على شبهات في بعض النصوص الدينية، مع أن هذه المنكرات يأمر الإسلام بهجرها، وينهى عن اقترافها، وإتيانها؛ فكان من الطبيعي، أن يشترط في المحتسب، أن يكون مسلمًا، يسلم الناس من ذلة لسانه، وعمل يده، وهذا هو الشرط الأول الإسلام.
وأما الشرط الثاني: فهو التكليف:
ذلك أن من البديهي أيضًا، اشتراط الفقهاء في المحتسب، أن يكون مكلفًا من أولي الأمر، حتى يشعر أنه يؤدي واجبًا، فيؤديه على أكمل وجه، ويحاسب إذا قصر فيه، وذلك؛ لأن الحسبة حكمها الشرعي الوجوب، ولا وجوب على غير ا لمكلف، فلا يلزمه أمر ولا نهي، ولا يحاسب إذا قصر عن القيام به، وإن صح وقوع الأمر والنهي منه؛ لأن إمكان الفعل وجوازه لا يتوقف إلا على العقل.
ومن هنا كان للصبي المراهق للبلوغ إنكار المنكر، وكسر الملاهي، وإراقة الخمور، وغير ذلك، مما يعد في حدود طاقته، وإمكاناته، وإذا فعل الصبي ذلك؛ نال أجره، وثوابه من الله تعالى، مع العلم بأنه لا يجوز لأحد منعه من ذلك بحجة أنه غير مكلف؛ لأن هذه الأمور التي يزاولها، تعتبر قربة يتقرب بها إلى الله، كالصلاة والصدقات وغيرها، من أنواع القربات، التي يتقرب بها العبد إلى ربه احتسابًا با لأجر، والمثوبة من مولاه، وهذا هو الشرط الثاني التكليف.
وأما الشرط الثالث: فهو العلم، والفطانة:
فقد اتفقت آراء الفقهاء على أن يكون المحتسب ذا رأي وصرامة، وأن يأمر عن علم ومعرفة، وفقه بالدين، وبأحكام الشريعة؛ ليعلم ما يأمر به، وينه عنه، وبهذا يكون احتسابه عن علم ومعرفة، لا عن جهل، وتخبط.
فقد جاء في الأثر : لا يأمر بالمعروف، وينهي عن المنكر، إلَّا ما كان فقيهًا بما يأمر به، فقيهًا بما ينهى عنه؛ ولأن الجاهل قد يستحسن بعقله، ما قبّحه الشرع، ويرتكب الأخطاء، وهو غير عالم بها، ومن ثم يصبح عمله جهلًا، وضلالة وإتباعًا للأهواء، ومن هذا المعنى قال الإمام المراغي : العلم إمام العمل، والعمل تابعه، ورحم الله حجة الإسلام الإمام الغزالي، الذي كان من أحرص الفقهاء على إبراز أهمية العلم، كشرط من الشروط اللازمة للمحتسب عندما قال : لكي يعلم المحتسب مواقع الحسبة، وحدودها ومجاريها؛ ل يقتصر على حد الشرع فيها.
وبالإضافة إلى ما تقدم ذكره، فإن شرط العلم يتعلق بالمنكرات، التي تحتاج معرفتها إلى اجتهاد، أما ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فالحسبة فيه لعامة المسلمين ذلك؛ لأن ما لا وجهة فيه، للاجتهاد، فللعالم وغير العالم الاحتساب فيه.
هذا، ويشترط في المحتسب أيضًا أن يكون فطنًا على علم، ومعرفة بالمهن والحرف والصنائع اليدوية، التي يباشرها الناس؛ لأن هذا من صميم عمله، كما أن عليه مراقبتهم في هذه المهن؛ ليتأكد من عدم غش أصحابها، أو الاحتيال عليهم، وبديهيًّا لا يتأتى ذلك للمحتسب، إلا إذا كان فطنًا يقظًا ا، متصفًا بالعفاف والثقة، على علم ومعرفة بهذه الحرف والصناعات، بل لقد ذهب الفقهاء ومنهم صاحب (نهاية الرتبة) إلى أن على المحتسب، اختبار وامتحان بعض أصحاب المهن العلمية، كطبيب العيون، المعروف باسم الكحال، وذلك للتأكد من صلاحيته لتقلد هذه الوظيفة.
قال الشيزري: وأمَّا الكحالون، فيمتحنهم المحتسب، فمن وجده فيما امتحنه عارفًا بتشريح عدد طبقات العين السابعة، وكان خبيرًا بتركيب الأكحال، وأمزجة العقاقير؛ أذن له المحتسب بالتصدي لمداواة أعين الناس، ومن البديهي لا يقوم المحتسب بهذه المهمة، إلا إذا كان على علم ومعرفة به ذا الجانب من العلم، ففاقد الشيء لا يعطيه، هذا ومن العسير أن يلزم المحتسب بمعرفة هذه المهن جميعًا؛ ولذا فمن الممكن له أن يستعين بأهل الخبرة، كل في مجال تخصصه، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى : {فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً } [الفرقان: من الآية: ٥٩] وقوله -جل شأنه-: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: من الآية: ٤٤] هذا بالنسبة للشرط الثالث من شروط المحتسب: وهو العلم والفطانة.
أمَّا بالنسبة للشرط الرابع: فهو الاستطاعة:
ولا خلاف في هذا الشرط بين الفقهاء وهو استطاعة المحتسب، وقدرته على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهو في سعة أي : في حدود وسعه، وعدم الاستطاعة قد يكون حسيًّا، أو معنويًّا حسيًّا، كمرض أو ضعف، ومعنويًّا كتوقع المحتسب أن يصيبه مكروه في نفسه، وعرضه أو ماله وعياله، وكذا علم أن إنكار لا يجدي، ولا ينفع، هذا

وليس من العجز، وعدم القدرة مجرد الخوف، وعلى ذلك حمل خبر الترمذي : " ألا لا يمنعن رجلًا هيبة الناس، أن يقول الحق، إذا علم " إذًا فالعاجز عن الأ مر بالمعروف، والنهي عن المنكر بيده، وبلسانه لا تجب عليه الحسبة، وإنما تجب عليه بقلبه، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها؛ وعليه فلا ينبغي لمسلم يرى المنكر يفعل أمامه، ولا يستطيع تغييره بيده، أو بلسانه، أن يجالس فاعليه، أو يرضي عن فعلهم؛ بل يجب عليه أن يكره ذلك منهم، وأن يغتم بفعلهم؛ لأن الساكت على المنكرات شيطان أخرس، وشريك لفاعله، قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- : " جاهدوا الكافر بأيديكم، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهرّوا في وجوههم، فافعلوا" ورضي الله عنه وأرضاه عندما أشار إلى الهلكة التي يقع فيها الساكت على المنكر، فقال: "هلك من لم يعرف بقلبه المعروف، والمنكر".

هذا عن الشروط الواجبة في اختيار المحتسب، والتي اتفق عليها العلماء.

الشروط المختلف في وجوب توفرها في المحتسب.

من هذه الشروط -أولًا-: الذكورة:

فقد اتجه بعض الفقهاء إلى عدم إسناد وظيفة الحسبة للمرأة، وسندهم في ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : «لن يفلح قوم ولَّوا أمرَهم امرأة » إلا أن هذا الحديث الشريف لا يتعلق إلا بالإمامة الكبرى، فلا تجوز إلا لرجل، وشرط الذكورة في منصب المحتسب لا يصح؛ لأنه ليس منصبًا قضائيًّا، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى : فإن النصوص الشرعية التي تدل على مشروعية الحسبة في الكتاب والسنة ليس فيها ما يرجح عدم تولية المرأة لوظيفة الحسبة؛ وذلك لأن الحسبة واجب شرعي، يكلف به كلٌّ من الرجل والمرأة على حد سواء؛ لما أورده ابن الدي بع الشيباني أثناء تعرضه لشروط المحتسب، قال: ولا تشترط فيها الحرية أو الذكورة.

كما قال البغوي : إن المرأة مؤتمنة فلها الأمر والنهي، هذا بالإضافة إلى أن المرأة تولت أمر السوق فأمرت فيه بالمعروف، ونهت فيه عن المنكر بسوط في يدها، وذلك في عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- وكذلك حدث في عصر الخليفة العادل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه.

واحترامًا لأنوثة المرأة، وحفاظًا على حيائها فإنه من الأولى : أن تكون حسبتها بين بنات جنسها، كما كان معروفًا من وجود حمامات عامة للنساء.

هذا عن الشرط الأول.

أما الشرط الثاني: فهو إِذْنُ الحاكم:

ونتناول -أولًا- رأي المثبتين لهذا الشرط:

فقد اشترط بعضُ الفقهاء أن المحتسب لا بد وأن يكون مأذونًا ومفوضًا من أُولي الأمر، فلا تجب الحسبة بدون الإذن والتفويض من الولي، واستندوا في ذلك إلا أن الحاكم أو الوالي يحسن اختيار مَن يقوم بهذه المهمة، وإن الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر لا بد لتطبيقه من سلطة وولاية وتحكّم في المح كوم، فينبغي ألا يثبت لآحاد الرعية إلا بإذن وتفويض من الوالي.

ومما يدل على أن وظيفة الحسبة سُلطة وولاية عدم ثبوتها للكافر على المسلم

ثانيًا: رأي النافين لهذا الشرط:

نفى الإمام الغزالي هذا الشرط؛ لمخالفته للنصوص الشرعية التي توجب على كل مسلم تغيير المنكر إذا رآه وقدر على إزالته دون اشتراط إذنٍ من الحاكم؛ ولأن الكافر يُمنع من وظيفة الحسبة، ولم يثبت له هذا الحق على المسلم؛ لما فيه من السلطة وعِز الاحتكام، والكافر ذليل لا يَنال هذا العز على المسلم، وأما آحاد المسلمين فيثبت لهم هذا العز بالدين والمعرفة، الأمر ا لذي لا يحتاج إلى تفويض الولي وإذنه، وأن اشتراط الإذن والتفويض من الوالي تحكم لا أصل له، إذ يجعل هذه الفريضة في يد الوالي، فيمنحها مَن يشاء ويمنعها عمن يشاء، الأمر الذي يؤدي إلى سقوطها عن بقية أفراد الأمة، كما يؤدي بالتالي إلى بطلان هذا الشرط وفساده.

وفي هذا يقول الدكتور يوسف قاسم:

إن جَعْلَ الحسبة باعتبارها فريضةً في يد الحاكم يأذن لمن يشاء ويمنع من يشاء يعني سقوطها عن بقية أفراد الأمة، وهو قول ظاهر البطلان، فالفرائض لا تسقط إلا بالأداء، والحاكم وغيره في ذلك سواء.

هذا، وقد احتج جمهور الفقهاء بعموم الآيات و الأحاديث الواردة في شأن الحسبة : فإنها تدل على أن كل من رأى منكرًا فسكت عليه فقد عصى، فيجب النهي عنه أينما يُرى، وكيفما يُرى، ومن هنا كان التفويض والإذن من الحاكم لا دليل يؤيده ويثبته.

هذا بالإضافة إلى استمرار عادة السلف في الحسبة على الولاة أنفسهم، وهذا ما يدفع بإجماعهم على الاستغناء عن الإذن والتفويض.

وهناك العديد من الروايات التي تثبت الحسبة على الولاة، والإنكار عليهم، نثبت منها - على سبيل المثال لا الحصر- هذه الرواية؛ لتكون دستورًا يهتدي بها المحتسبون في جُرأة شجاعة أثناء احتسابهم على الأمراء، والوزراء، و الخلفاء، خاصةً وأننا نعيش في زمن كثُرت فيه أخطاؤهم:

روي عن المأمون أنه بلغه أن رجلًا محتسبًا يمشي في الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ولم يكن مأمورًا من عنده بذلك، فأمر بأن يدخل عليه، فلما صار بين يديه قال له: إنه بلغني أنك رأيت نفسَك أهلًا للأمر ب المعروف والنهي عن المنكر مِن غير أن نأمرك، وكأن المأمون جالسًا على كرسي ينظر في كتاب أو قصة، فأغفله، فوقع منه، فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر به.

فقال له المحتسب : ارْفع قدمَك عن أسماء الله تعالى، ثم قُلْ ما شئتَ، فلم يفهم المأمون مرادَه، فقال: ماذا تقول؟ حتى أعاده ثلاثة، فلم يفهم، فقال الرجل : أمَا رفعت أو أذِنت لي حتى أرفعَ، فنظر المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب، فأخذه، وقبّله، وخجل، ثم عاد وقال: لِمَ تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك إلينا أهل البيت، ونحن الذين قال الله تعالى فيهم : {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ} [الحج: ٤١]؟

فقال: صدقت يا أمير المؤمنين، أنت كما وضعت نفسك من السلطان والتمكن، غير أن أعوانَك وأولياءك فيه، ولا ينكر ذلك إلا مَن جهل كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- وقد قال تعالى : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٧١].

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا» وقد مُكنت في الأرض، وهذا كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- فإن انقدتَ لهما شكرت لمَن أعانك لحرمتهما، وإن استكبرت عنهما ولم تنقد لِمَا لزمك منهما، فإن الذي إليه أمرك وبيده عزْك قد شرط أنه لا يضيع أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً فقُلِ الآن ما شئتَ.

فأعجب المأمون بكلامه وسُرَّ به، وقال: مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف، فامضِ على ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا، فاستمر الرجل على ذلك.

فهذه الرواية وغيرها الكثير من الروايات تفيد بما لا يدع مجالًا للشك : أن إذن الوالي وتفويضه ليس شرطًا في وجوب الحسبة، وأنها حق ثابت لكل فرد من أفراد الرعية، عَلى أو دنى على حد سواء، غير أنه يشترط الإذن من الإمام ضرورة إذا كانت إزالة المنكر تقتضي اتخاذ الأعوان واستعمال القوة؛ لأن إباحة هذا النوع من الاحتساب قد يترتب عليه وقوع الافتتان والاقتتال بين الناس، وهذا بدوره يؤدي إلى الفتنة، وإشاعة الفوضى، وفساد المجتمع، والحسبة ما شرعت إلا لإصلاحه وأمانه.

والتحقيق أن الأصل في الشرع عدم اشتراط الإذن من الحاكم للمحتسب بدليل صريح:

وهو قول الله -عز وجل- في كتابه: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}.

وبدليل صريح من السنة النبوية المطهرة وهي قوله - صلى الله عليه وسلم- : «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شِراركم، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم».

وبدليل إجماع الفقهاء على عدم اشتراط هذا الشرط في صدر الإسلام - أي: في عصر الصحابة، والخلفاء الراشدين - وفي هذ ا يقول الجويني : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالولاة؛ بل ذلك ثابت لآحاد الناس، بدليل احتساب آحاد الناس في الصدر الأول في الإسلام، وبدليل القياس كذلك؛ لأن توقف تغيير المنكر على وصول إذن الحاكم قد يؤدي لذيوعه واستفحال ضرره، والحسبة واجبة شرعًا، و الواجب لا يسقط إلا بالأداء، وعلى هذا يجب تغيير المنكر دون الرجوع إلى الحاكم في الأمور العاجلة التي يحتاج تغييرها إلى القوة.

ومن ثم نجد أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر بدون إذن الخلافة، ولكن في ظل ضوابط شرعية وعقليةٍ، نذكر منها:

أن يكون التغيير في حدود القدر المستطاع، ودون اللجوء إلى القوة؛ لأن المحتسب ليس له أن يلجأ إلى القوة مادام متطوعًا، وحين يغلب على ظنه تحقق الفائدة - أي: إثمار النصح والزجر- وحين لا يكون الشيء المحتسب فيه من الأمور المحتاجة إلى الاجتهاد، وحينما لا يتوقع أدنى فُرقة بين المسلمين.

وأما إذا كان الشيء المراد الاحتساب فيه يُخشى من الاحتساب فيه الفرقة أو الافتتان، أو كان مختلفًا فيه ويحتاج إلى اجتهاد، فلا بد من لجوء جميع الأمة إلى رأي مفتيها؛ حتى لا تختلف، وحتى تتوحد كلمة المحتسبين الرسميين حين الاحتساب.

وعلى هذا يتوجه قول النافيين لاشتراط اسم الحاكم إلى الركون إلى أن الأصل في الشريعة في صدر الإسلام هو ذلك؛ ويتوجه قول المشترطين لهذا الإذن إلى أن مقتضى حال الأمم بعد زمن الصحابة - رضوان الله عليهم- استدعى اشتراط إذن الحاكم؛ حتى لا يستشرف لهذا المنصب مَن هو غير كفؤ له، وحتى يصدر جميع المحتسبين الرسميين عن رأي المفتي العامّ للدولة الإسلامية، فتتوحد كلمتهم، ويجتمع شملهم، ويعمل المحتسبون المتطوعون في ظل حماية السلطان المسلم، متعاونين مع إخوانهم المحتسبين الرسميين.

أما الشرط الثالث المختلف حوله: فهو العدالة:

وقد اشترط البعض من الفقهاء في المحتسب أن يكون عدلًا، غير فاسق، عاملًا بما علم، مجتنبًا للكبائر وما يتنافى مع المروءة.

وحجتهم في ذلك: القرآن، والسنة، والقياس:

فأما القرآن: فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ } [الصف: من ١- ٣]، وقوله جل شأنه : {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ} [البقرة: ٤٤].

وأما السنة : فَلِمَا ورَد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رأى ليلة أسري به أناسًا، والمقص يقص شفاههم وألسنتهم، فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم- لجبريل - عليه السلام-: «من هؤلاء يا أخي يا جبريل؟ فقال : هم خطباء الفتنة، وهم الذين يقولون ما لا يفعلون، فألسنتهم أحلى من العسل، وفِعلهم كالأسَل».

وكذلك ما روي أن الله تعالى أوحى إلى عيسى - عليه السلام-: «عظ نفسك، فإن اتعظت فعظ الناس، وإلا فاستحي مني».

وأما القياس: فقالوا: إن أمر الفاسق بالمعروف ونهيه عن المنكر لا فائدة فيه؛ لأن هداية الغير فرع للاهتداء، وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة، والإصلاح زكاة نصاب ا لصلاح،

فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره؟ ومتى يستقيم الظل والعود أعوج؟ هذا ما احتج به بعض الفقهاء الذين اشترطوا العدالة في المحتسب.

وأما البعض الآخر فيرَون عدم اشتراط العدالة فيمن يلي أمر الحسبة، واستدلوا على ذلك بعموم الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث إنها تشمل العدل، والفاسق، والبَرَّ، والفاجر، ولم يوجد ما يصلح مخصِّصًا لعمومها بالعدل.

كما استدل هذا البعضُ من الفقهاء بأن المجتهدين من السلف والخلف قد اتفقت كلمتهم على وجوب الحسبة على كل مسلم، هذا بالإضافة إلى أن القول بعدم وجوب الحسبة على الفاسق قد يؤدي إلى غلق بابها؛ لأنه ما من أحد إلا ويصدر منه العصيان و : «كل ابن آدم خطاء» والعصمة لا تتوفر إلا للأنبياء والمرسلين على أصح الأقوال.

ولهذا قال سعيد بن جبير : إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء، وقد أعجب مالكًا ذلك.

وقد فنَّد الفقهاء الذين لا يشترطون العدالةَ في المحتسب أدلة مخالفيهم وحججهم، وأثبتوا ضعفها؛ ذلك لأن قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ} المراد به: الوعد الكاذب، وليس المراد به: أمر الغير، وترك الفعل، وأما قوله تعالى : {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ } فهو إنكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم به، ودل أمرهم بالبر غيرَهم على قوة علمهم، وعقاب العالِم أشد وأنكى؛ لأنه لا عذر له مع قوة علمه.

وفي قوله تعالى : {وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُم} إنكار عليهم من حيث إنهم نسبوا أنفسهم، لا من حيث إنهم أمروا غيرهم بالمعروف، وذِكرُ أمر الغير بالبر أولًا لا استدلال به على علمهم وتأكيد الحجة عليهم.

وأما حديث الإسراء فالعقاب الوارد فيه: لأنهم جاءوا بالمنكرات لا على نهيهم عنها، وأما قوله تعالى لعيسى - عليه السلام-: «عظ نفسك، فإن اتعظت فعظ الناس، وإلا فاستحي مني» فلا يدل على تحريم وعظ الغير ونصحه؛ لأن معناه : استحي مني، فلا تترك الأهم وتشتغل بالمهم، كما يقال : احفظ أباك، ثم جارك، وإلا فاستحي، والمفروض تقديم الأهم على المهم.

والراجح بعد ذلك هو ما ذهب إليه فقهاء الرأي الثاني من : وجوب الحسبة على الفاسق كما تجب على العدل؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم؛ ذلك لأن ما يأمر به المحتسب أو ينهَى عنه هو من الأمور التي حسنها الشرع، والحق ينبغي أن يُتَّبع و يقبل من قائله بصرف النظر عن فعله وسلوكه، واشتراط العدالة في المحتسب - الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر- يضيق من تطبيق هذا الواجب العام، فالعدول من الناس قلة.

وصفوة القول في هذا الشرط - وهو شرط العدالة-: أن الحسبة إذا كانت وعظًا وإرشادًا فإن نفعها المرجو من ورائها لا يتحقق على الوجه الأكمل إلا إذا كان المحتسب ورِعًا تقيًّا عدلًا، يعمل بما يقول ويطبقه، عندئذٍ يرى ثمرة دعوته ونتاج قوله، فيترك الناس ما أنكره عليهم من قبائح، ويفعلون ما أمرهم به من محاسن.

ومن المعلوم أن عمل عالِم عاملٍ قد يؤثر في ألف رجل، وقول ألف رجل غير عامل قد لا يؤثر في رجل واحد، وما أَجِلَّ قوله تعالى إخبارًا عن شعيب - عليه السلام- وأسلوبه العملي في دعوته لقومه: {وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [هود: ٨٨].

أما إذا كان المحتسب فاسقًا غير عدل : فغالبًا لا تثمر دعوته، ولا يؤثر وعظه، ويكون عندئذٍ من خطباء الفتنة الذين يقولون ما لا يفعلون، فيقارن الناس أفعالهم بأقوالهم، فيعلمون أن هناك كلامًا يقال غير الفعل الذي يفعل، وإذا انفصلت الكلمة عن السلوك نفرت القلوب من الموعظة.

وبما أن المجال فسيح لولي الأمر لاختيار الولاة فلا مانع إطلاقًا من اشتراط العدالة بالنسبة للمحتسب، وليس له أن يختار محتسبًا ذا وهم في عقيدته وانحرافًا في سلوكه، فلا يلي الحسبة فاسق، ولا يسلم زمام أمرها لمَن لا دين له، فكلما كان المحتسب عدلًا تقيًّا ورِعًا كان ذلك أدعى لتوفيره، وأنفى للطعن فيه.

وهكذا، يتبين أن للمحتسب شروطًا، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، أما ما اتُّفق عليه من الشروط فهي - كما ذكرنا- أولًا: الإسلام، ثانيًا: التكليف، ثالثًا: العلم والفطانة، رابعًا: القدرة.

وأما ما اختلف فيه من شروط المحتسب فهي -كما ذكرنا أيضًا-: أولًا: الذكورة، ثانيًا: إذن الإمام، ثالثًا: العدالة.

وهذه الشروط وإن كانت ضرورية إلا أنها وضعت في وقت معين ولظروف خاصة، ومع ذلك لا مانعَ من ظهور شروط جديدة لم تكن في الحسبان عندما تتضخم مهمة المحتسب، وتمس المجتمع واقتصاديات الدولة، وذلك تبعًا لتطور الحياة الإسلامية، وارتقائها، وتفتح آفاقها.

المراجع والمصادر

١- الفيومي، المصباح المنير، ٢٠٠٠/١ المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٢١م.
٢- الأصفهاني، الراغب، المفردات، تحقيق: محمد سيد كيلاني، القاهرة ١٩٦٩.
٣- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، ١٩٠٢/٥، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، القاهرة ١٩٨٢م.
٤- ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٦٣ هـ.
٥- الكفوي، أبو البقاء ، الكليات: معجم المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٩٣م.
٦- التهانوي، محمد بن علي ، كشف اصطلاحات الفنون، تحقيق : لطفي عبد البديع ، القاهرة .١٩٦٣
٧- الشرنوبي، أحمد محمد، الحكمة في ميدان الدعوة إلى الله ت عالى، بحث منشور في حولية كلية أصول الدين القاهرة، جامعة الأزهر٢٠٠٦م.
٨- القرضاوي، يوسف، ثقافة الداعية مكتبة وهبة، الطبعة الثامنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٩- البيانوني، محمد أبو الفتح ، المدخل إلى علم الدعوة : مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
١٠- موسوعة نضرة النعيم، إعداد مجموعة من المختصين، بإشراف : صالح بن عبد الله حميد، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح ، طبعة دار الوسيلة، السعودية، ٢٠٠٤م.
١١- أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام هارون، القاهرة ١٩٦٩م.
١٢- الإمام الجويني، الكافية في الجدل، تحقيق د. فوقية حسين محمود، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩م.
١٣- حسين عبد الرءوف ، فقه الدعوة الإسلامية ، القاهرة، ط أولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧.
١٤- حسين خطاب ، ضوابط العمل الدعوي في مجالات : الموعظة، المجادلة، الحكم على الآخرين ، ص ٦٩، ٧٢، ٧٩، ٨٥ مكتبة الأزهر الحديثة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٥- اللحيان، عبد الله بن إبراهيم ، دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، مطابع الحميضي - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
١٦- زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، دار عمر بن الخطاب الإسكندرية، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
- الشرنوبي، أحمد محمد ، موقف الإسلام من أهل الكتاب، رسالة ماجستير مخطوطة بمكتبة كلية أصول الدين القاهرة.